



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والأربعون

٢٤ حزيران/يونيه - ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٩

البند ٥ من جدول الأعمال

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٩

٢٤/٤١ - المحفل الاجتماعي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات والمقررات التي سبق أن اعتمدها بشأن المحفل الاجتماعي ككل من لجنة حقوق الإنسان ولجنتها الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس حقوق الإنسان،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يؤكد من جديد ما للمحفل الاجتماعي داخل الأمم المتحدة من طابع فريد، حيث يتيح لممثلي الدول الأعضاء والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات الشعبية والمنظمات الحكومية الدولية، فرصة التفاوض وتبادل الآراء، وإذ يشدد على أن إصلاح الأمم المتحدة الجاري تنفيذه ينبغي أن يأخذ في الحسبان إسهام المحفل باعتباره فضاءً حيويًا للحوار الصريح والمثمر بشأن القضايا ذات الصلة بالبيئة الوطنية والدولية اللازمة لتعزيز تمتع الناس كافةً بجميع حقوق الإنسان،

١- يؤكد من جديد دور المحفل الاجتماعي بوصفه فضاءً فريداً للتفاوض بين آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومختلف الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك مساهمة المجتمع المدني والمنظمات الشعبية، ويشدد على ضرورة ضمان زيادة مشاركة المنظمات الشعبية ومن يعيشون في الفقر في دورات المحفل، وبخاصة النساء، لا سيما من البلدان النامية؛

٢- يؤكد أهمية بذل جهود منسقة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي في سبيل تعزيز التلاحم الاجتماعي القائم على مبادئ العدالة الاجتماعية والإنصاف والتضامن، وأهمية تناول البعد الاجتماعي لعملية العولمة الجارية وما تطرحه من تحديات، وما للأزميتين الراهنتين، الاقتصادية والمالية، من أثر سلبي؛



- ٣- يشدد على ضرورة زيادة ومواصلة مشاركة المجتمع المدني وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة المشار إليها في هذا القرار ومساهمتها في تعزيز الحق في التنمية وإعماله بشكل فعلي؛
- ٤- يقرر أن يجتمع المحفل الاجتماعي لمدة يومي عمل في عام ٢٠٢٠، في جنيف، في تواريخ مناسبة تتيح مشاركة ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأكبر مجموعة ممكنة من أصحاب المصلحة الآخرين، ولا سيما من البلدان النامية، ويقرر أيضاً أنه ينبغي للمتدئ، في اجتماعه المقبل، أن يركز على الممارسات الجيدة، وقصص النجاح، والدروس المستفادة، والتحديات الراهنة في مجال مكافحة الفقر والتفاوتات؛
- ٥- يطلب إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان أن يعيّن في أقرب وقت ممكن، من بين المرشّحين الذين تسمّيهم المجموعات الإقليمية، الرئيس - المقرر للمحفل الاجتماعي لعام ٢٠٢٠، واضعاً في اعتباره مبدأ التناوب الإقليمي؛
- ٦- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تتيح الاطلاع على أحدث تقارير الأمم المتحدة ووثائقها، وأوثقها صلة بالموضوع، بما فيها التقارير الإحصائية، المتعلقة بقصص النجاح والتحديات الراهنة في مجال مكافحة الفقر والتفاوتات، باعتبارها وثائق تتضمن معلومات أساسية سُسْتفاد منها في الحوارات والمناقشات التي سَتُجرى في المحفل الاجتماعي لعام ٢٠٢٠؛
- ٧- يطلب إلى المفوضية السامية أن تسهّل مشاركة ما لا يقل عن عشرة خبراء، من بينهم ممثلون عن المجتمع المدني والمنظمات الشعبية في البلدان النامية وممثلون عن إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، والإجراءات الخاصة ذات الصلة، في المحفل الاجتماعي لعام ٢٠٢٠، كي يساهموا في جلسات التحاور والمناقشات التي سيشهدها المحفل، وكي يساعدوا الرئيس بصفته من أهل الرأي؛
- ٨- يقرّر أن يظل باب المحفل الاجتماعي مفتوحاً أمام مشاركة ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وسائر الجهات المهتمة صاحبة المصلحة، كالمنظمات الحكومية الدولية، ومختلف مكّونات منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة المكلفون بولايات في إطار الإجراءات المواضيعية وآليات حقوق الإنسان، واللجان الاقتصادية الإقليمية والوكالات والمنظمات المتخصصة، وأمام مشاركة ممثلين تعيّنهم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، كما يقرّر أن يظل باب المحفل مفتوحاً أمام مشاركة المنظمات غير الحكومية الأخرى التي تتفق أهدافها ومقاصدها مع روح ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ومبادئه، ومن جملتها الجهات الفاعلة الناشئة حديثاً، كالمجموعات الصغيرة والرباطات الريفية والحضرية من بلدان الشمال والجنوب، وجماعات مكافحة الفقر، ومنظمات الفلاحين والمزارعين ورباطتهم الوطنية والدولية، والمنظمات التطوعية، والمنظمات البيئية والناشطين في مجال البيئة، ورباطات الشباب، والمنظمات المجتمعية، ونقابات ورباطات العمال، وممثلي القطاع الخاص، وذلك بناءً على ترتيبات من بينها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ والممارسات التي تتقيد بها لجنة حقوق الإنسان، عن طريق إجراءات اعتماد علنية وشفافة، وفقاً للنظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان، مع ضمان أن تتسم مساهمة هذه الكيانات بأقصى قدر من الفعالية؛

- ٩- يطلب إلى المفوضية السامية أن تتوخى الوسائل الفعالة لضمان التشاور في المحفل الاجتماعي ولضمان أوسع مشاركة ممكنة من جانب ممثلي كل منطقة، وبخاصة ممثلو الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما من البلدان النامية، بوسائل منها إقامة شراكات مع المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والمنظمات الدولية؛
- ١٠- يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير المناسبة لنشر معلومات عن المحفل الاجتماعي، وأن يدعو الأفراد المعنيين والمنظمات المعنية إلى المشاركة في المحفل الاجتماعي، وأن يتخذ جميع ما يلزم من التدابير العملية لنجاح هذه المبادرة؛
- ١١- يدعو المحفل الاجتماعي لعام ٢٠٢٠ إلى تقديم تقرير يتضمن استنتاجاته وتوصياته إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والأربعين؛
- ١٢- يطلب إلى الأمين العام تزويد المحفل الاجتماعي بجميع ما يلزمه من خدمات وتسهيلات كي يضطلع بأنشطته، ويطلب إلى المفوضية السامية تقديم كل ما يلزم من دعم لتيسير انعقاد المحفل ومداولاته؛
- ١٣- يشجع جميع الدول الأعضاء على المشاركة في مناقشات المحفل الاجتماعي ضماناً لتمثيل العالم بأسره في المناقشات؛
- ١٤- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته الرابعة والأربعين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٤١

١٢ تموز/يوليه ٢٠١٩

[اعتمد دون تصويت.]